رسالة في مقدمة الأصول

للشيخ محمود بن درويش علي الحليّ النجفيّ (ت نحو ١٠٧٠هـ)

تحقيق

م. م. نعيم خلف جاسم الخزاعي

جامعة بابل، كليَّة العلوم الإسلامية

naeemkhalaf66@gmail.com

رابط البحث: https://doi.org/10.62745/muhaqqiq.v10i26.382

الملخص

الشيخ محمود بن درويش المعروف بحسام الدين الحلي (ت نحو ١٠٧٠ هـ) من كبار علماء الحلة، له مؤلفات متعددة منها كتاب هداية المسترشدين الذي ألفه في الفروع، وقد اشتمل على جميع العبادات، فاستخار الله تعالى لتأليف كتاب استدلالي لكل فرع من الفروع المذكورة في ذلك الكتاب، وسمَّاه (أدلة الأحكام)، ورتَّبة على مقدمة وكُتُبٍ، وقد أفردَ للمقدمة رسالةً مستقلةً سمَّاها (رسالة في مقدمة أصول)، قام فيها بتوضيح جملة ما يتعلق بأصول الفقه على جهة الاختصار والإجمال، ورتَّبها على مقامين، يحتوي المقامُ الأولُ على ثمانية عنوانات، أما المقام الثاني فبحث فيه عن تسمية الحديث المروي عن المعصوم عليه السلام وتقسيماته وبه كانت خاتمة المقدمة.

الكلمات المفتاحية:

مقدمة، أصول، أدلة، أحكام، محمود بن درويش.

A Treatise on the Introduction to Principles by Shaykh Mahmoud ibn Darwish Ali al-Hilli al-Najafi (d. ca. 1070 AH)

Asst. Lect. Naeem Khalaf Jasim al-Khuzai
naeemkhalaf66@gmail.com
University of Babylon, College of Islamic Sciences

Abstract

Shaykh Mahmoud ibn Darwish, known as Husam al-Din al-Hilli (d. ca. 1070 AH), was one of the prominent scholars of Hilla. He authored numerous works, including Hidayat al-Mustarshidin, a book on jurisprudential branches that covered all acts of worship. Seeking divine guidance, he resolved to write a reasoning-based book addressing each of the branches mentioned in Hidayat al-Mustarshidin. He titled it Adillat al-Ahkam and structured it into an introduction and several books.

He composed a separate treatise dedicated to the introduction, titled Risala fi Muqaddimat al-Usul ("A Treatise on the Introduction to Principles"), in which he concisely addressed a number of topics related to the principles of jurisprudence. The treatise is divided into two sections: the first includes eight thematic headings, while the second discusses the terminology and classification of Hadiths attributed to the infallible Imams, thus concluding the introduction.

Keywords:

Introduction, Principles, Evidence, Rulings, Mahmoud ibn Darwish

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله على نعمائه، وله الشكر على حسن آلائه، وصلَّى الله على محمَّد خاتم أنبيائه، وآله الطاهرين حججه وأصفيائه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف

هو محمود بن درويش علي، حسام الدين الحلّي، النجفيّ (ت نحو ١٠٧٠هـ)، أحد أكابر علماء الإمامية[١].

ذكره السيد علي خان المدنيّ في أوّل شرحه على (الصحيفة السَّجادية)، ووصفه بزبدة المجتهدين[٢].

أساتذته

أبرز أساتذته العالم الشهير بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت١٠٣١هـ)، الذي برَّز في علوم الاجتهادِ، ثم تصدَّى للتدريس، وغيره.

تلامذته والراوون عنه

من الذين حضروا عنده: فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد بن طريح الطريحي النجفي (١٠٨٥هـ)، صاحب كتاب المستطرفات في شرح نهج الهداة.

وكذلك السيد محمود بن فتح الله الحسيني الكاظمي النجفي.

ومن العلماء الذين رووا عنه: عبد الواحد بن محمد بن أحمد البوراني النجفي (حيًّا ١١٠٣هـ).

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١١/ ٣٤٧.

(٢) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين: ٤٩.

القراءة عليه والإجازات

قرأ عليه السَّيدُ يحيَى بن أحمد بن عليّ الأعرجيُّ كتابَ (المختصر النافع)، في الفقه للمحقّق جعفر بن الحسن الحلّي، فأجازه سنة (١٠٣٢ هـ)[١]، وقال في الاجازة: «قرأ علي المولى الصالح والميزان الراجح ذي الحسب البهي والنسب الجلي العالم التقي الكامل النقي.. قراءة مرضية مهذبة تشهد بفضله وتُنبئُ على غزارة علمه وجودة فهمه»[٢].

وقرأ عليه محمد بن دنانة الكعبي النجفي كتاب (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، فأجاز له بإجازتين: إحداهما مختصرة بلا تاريخ، والثانية مبسوطة، مؤرخة في سنة (١٠٦٨ هـ)، والنسخة عند الفاضل الشيخ محمد المشهور بخطيب ابن داود بن خليل ابن نصير الدين حسين الخطيب الحائري[٣]، وكتب للسيد محمود بن فتح الله الحسيني الكاظمي النجفي إجازة على آخر كتاب (معالم الدين)، للحسن ابن الشهيد الثاني، وكتب إجازة مختصرة للشيخ محمد أمين بن محمد علي تأريخها (٩) جمادى الأولى(١٠٦٦ هـ)، على كتاب (من لا يحضره الفقيه)، موجودة نسخة منها في مشهد- الخزانة الرضوية رقمها (٢١٣٥٥)، وكتب في أولها، بعد البسملة :«أما بعد فيقول الفقير إلى الله الغني: حسام الدين بن درويش الحلي»، وفي آخرها: «وكتب هذه الإجازة التي من جملة الطرق المعتبرة في جواز الرواية بيده الفانية المجيز حسام الدين ...»[٤] .

(١) تراجم الرجال: ١/ ١٣٨.
(٢) المصدر نفسه:٢/ ٨٦٦.
(٣) الذريعة:١/ ١٦٧، موسوعة طبقات الفقهاء:١١/ ٣٤٨.
(٤) فهرستكان نسخة هاي خطي ايران (فنخا):١/ ٦٨٠.

مؤلفاته

١- (رسالة في ميزان المقادير)، قال في أولها: « الحمد لله رب العالمين... أما بعد فيقول المحتاج إلى رحمة ربه الغني حسام الدين بن درويش الحلي النجفي مسكنًا لما رأيت في زماننا هذا، وهو سنة ستة وخمسين وألف»، مطبوعة في الهند فرغ من تأليفها آخر نهار الخميس(١٥)، صفر سنة (١٠٥٦هـ)، في النجف الأشرف، وعندنا منها نسخة مخطوطة كتبها حسين بن ناصر الكربلائي الخادم في (١٩)، ربيع الأول سنة (١١١٠هـ)[١].

٢- (جامع مناسك الحج)، صدر بتحقيق علي عبد الرضا عوض سنة (٢٠١٨م)، عن دار الفرات في الحلة، معتمدًا في تحقيقه على نسخة مصورة في مكتبة آية الله كلبايكاني في قم المشرفة، وقد كتب في أولها: «الحمد لله الذي مَنَّ علينا بشريعة محمد صلى الله عليه وآله »، وفي آخرها: «وإن جئت على طريق العراق... والله الموفق»، ثم كتب الناسخ: «تم على يد الفقير إلى الله الغني أحمد بن قاسم الحسيني النجفي أول يوم من شهر ربيع الأول بأصفهان من سنة ثمانية وسبعين وألف، والحمد لله وحده والصلاة على النبي بعده»[٢].

٣- (مقدمة في أصول الفقه)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ذكره صاحب الذريعة بقوله: «مقدمة في أصول الفقه، للمولى حسام الدين محمود بن درويش علي الحلي تلميذ الشيخ البهائي وصاحب (ميزان المقادير)»[٣].

(١) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٠٥، الذريعة: ٢٣/ ٣٢١، العقد المنير: ٤٦٣.
(٢) فهرستكان نسخة هاي خطي ايران (فنخا): ٩/ ١٠٠٤.
(٣) الذريعة: ٢٢/ ٨٨.

المخطوطة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت على نسخة مخطوطة فريدة تحتفظ بها مكتبة مركز إحياء التراث، قم، رقمها: ١/ ١١٣٣ و ١/ ٢٦٧١.

وهي نسخة كاملة خطها نسخ مقروء، كتبت بالمداد الأسود مؤلفة من ٣٧ صفحة وتحتوي كل صفحة على ١٨-١٩ سطرًا، ويحتوي كل سطر من ٧-٨ كلمات حجمها (١٨×١١سم) ورقها أسمر ورقمت صفحاتها بالمداد الأسود كتب في صفحتها الأولى فهرست، ذكرت فيه مجموعة رسائل أولها مقدمة في الأصول وكتب على جانبها الأيمن بالمداد الأحمر تملّك هذه النسخة في السادس من شهر رجب الأصم من شهور سنة ١٣٢٩هـ.

بدايتها «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي مَنَّ علينا، وتفضَّل بشريعة سيد المرسلين، وجعلنا من المقتبسين من أنوار خلفائه وأوصيائه الحجج على الخلق أجمعين)، وآخرها (وذلك معنى الاستصحاب، وحيث قد انتهى الكلام إلى هنا في المقدّمة، فلنشرع بحول الله وقوّته في الكتاب ونبدأ بالأهمّ منها فالأهم تمت المقدمة».

الناسخ محمد رضا بن موسى الأنصاري في القرن الثالث عشر[1]، ولم يذكر الناسخ اسمه وتاريخ النسخ في نهايتها.

(١) فهرستكان نسخة هاي خطي ايران (فنخا):٢/ ٨٢٥.

منهج التحقيق

١- تخريج الآيات الكريمة والأحاديث، من المصادر المعتمدة، وكذلك إرجاع الأقوال والآراء التي ذكرها الشارح إلى مصادرها.

٢- ترجمة بعض الشخصيات التي ذكرها الشارح، بصورة مختصرة.

٣- التعريف بالمذاهب والفرق الإسلاميَّة التي ذكرها الشارح.

٤- نسبة الأقوال والأدلة لأصحابها؛ عند عدم تعيين الماتن أو الشارح للقائل أو المستدلّ، عن طريق المصدر المذكور فيه صاحب القول أو الدليل.

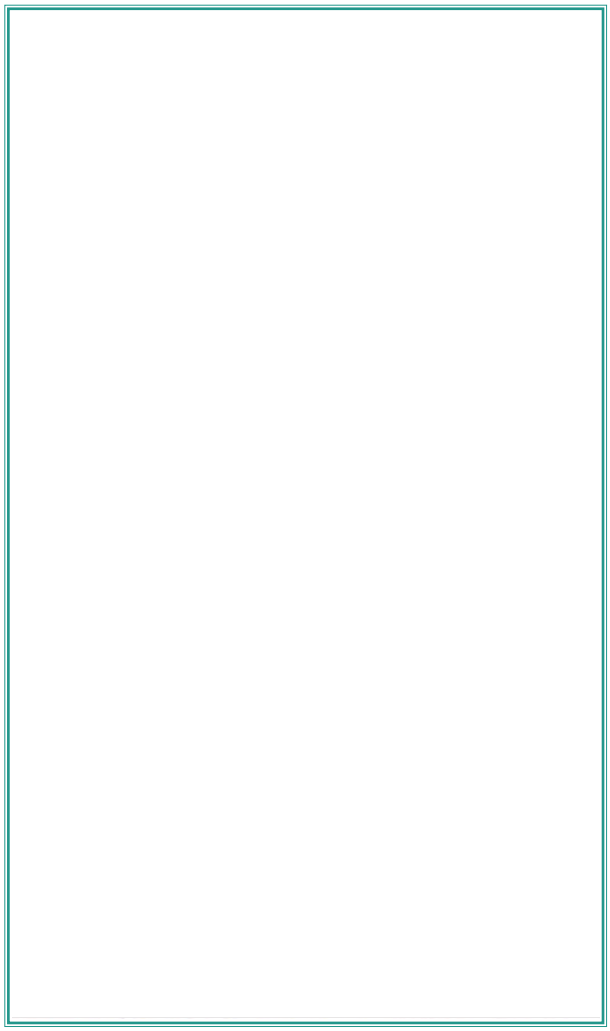

الصفحة الأولى من المخطوط

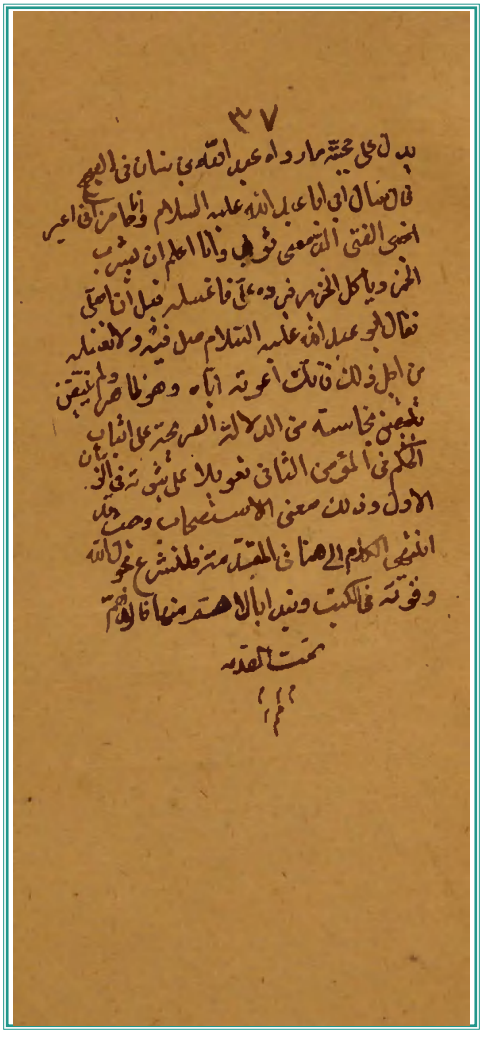

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا، وتفضَّل بشريعة سيد المرسلين، وجعلنا من المقتبسين من أنوار خلفائه وأوصيائه الحجج على الخلق أجمعين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وعصمهم وجعلهم الأئمة الهادين (صلوات الله عليهم)، ما دامت الفروع تؤخذ من أصولها، والأحكام الشرعية تستنبط من أدلَّتِها وفُصُولها.

وبعد:

فيقول الفقيرُ إلى[1] عفوِ رَبِّه الغَنيِّ، حسامُ الدين الحليّ، وَفَّقَهُ الله للأعمال الصَّالحة، وجعل أوقاته مصروفة فيما تنفعه في النشأة، ومَنَّ عليه بِحُسْنِ الخاتمة.

إنَّ أوَّل ما تصرف في تحصيله الأوقات، وتنقضي بمعرفته الساعات، التفقه في الدين، وأخذ أحكام الله من كتابه تَعالَى وسنة نبيه وآثار خلفائه الائمة المعصومين.

قال الله تَعالَى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقال عليه السلام: «تفقهوا في الدين ولا تكونوا أعرابًا»[3].

وقال: العالم عليه السلام «من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه «صلوات الله عليه وآله» زالت الجبال قبل أن يزول»[4]، ثم إنَّ علماءَنا (قدس الله أرواحهم)، وشكر سعيهم، قد أكثروا من تأليفات الكتب الفقهية، والمصنفات الفرعية

(١) في المخطوط (على) والصواب ما أثبتناه.

(٢) التوبة (٩): ١٢٢.

(٣) الكافي: ١/ ٣١، بحار الأنوار: ١/ ٢١٤، مستدرك سفينة البحار: ٨/ ٢٨٤.

(٤) الكافي: ١/ ٧.

والاستدلالية؛ لبيان الأحكام الشرعية الفرعية، وقد اصطلحوا ﷺ، على أن قسموا الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية على عبادات، وعقود، وايقاعات، وأحكام خاصّة، ويقال لها: السياسات.

وتقريب الحصر في ذلك: أنَّ الحكم إمّا أن يشترط فيه القربة أو لا، والأوّل: العبادات.

والثاني: إمّا ذو صيغة أو لا، والثاني: السياسات المسماة بالأحكام بالمعنى الخاص.

والأوّل: إمّا ذو صيغة يترتَّب أثرها عليها بواحد، أو ذو صيغة يترتب أثرها عليها باثنين.

والأوّل: الإيقاعات، والثاني: العقود.

ولما كان أهم هذه الأحكام الأربعة، وأولاها وأفضلها وأبهاها، القسم الأول: الذي هو العبادات التي هي: «عبارة عن الطهارة والصلاة، والزكاة، والخمس، والصوم، والاعتكاف، والحج، والجهاد»، قدَّموها ﷺ[1]، على باقي الأقسام في مصنفاتهم وتأليفاتهم، واهتموا بها واعتنوا فيها زيادة اهتمام واعتناء على غيرها، وحيث إنَّ أهم العبادات بعد المعرفة وأفضلها وأولاها الصلوات الخمس وما يتعلق بها مما هو شرط لها وغيره، قدموها على باقي العبادات وبسطوا الكلام في ذلك متوسعين في ذكر الفروع المتعلقة بذلك.

ومما يدل على كون الصلوات الخمس أهم العبادات وأولاها قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2]، وما رواه أبان بن تغلب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: (يا أبان هذه الصلوات

(١) في الأصل: «وقدَّموها»، والصواب بدون واو العطف، لكونها جوابًا لقوله:(ولمّا).
(٢) البقرة (٢):٢٣٨.

الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة)[1]، وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟، فقال عليه السلام: (ما أعلم بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، أَلَا تَرى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[2] [3].

هذا وحيث قد منَّ الله تعالى عليَّ، وتفضل بما آتاني من العلم، ووفقني لأخذ الاحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، أحببت أن أفوز كما قد فاز من تقدمني من مشايخنا الفضلاء الأعلام، بما قد ألّفوا وصنّفوا في ذلك، وكتبوا بتأليف جملة أحكام الله تعالى، وتحريرها وضبط ما تيسَّرَ لي منها بالدليل، وتدوينها.

وقد كنتُ قبل قد ألّفت كتابا في الفروع مشتملًا على جميع العبادات المذكورة من خلالها وسميته بـ(كتاب هداية المسترشدين)، ثمّ إنّي استخرت الله تعالى، وبه استعنت على أن أُؤَلِّف كتابا أذكر فيه ما تيسر لي من فروع العبادات المذكورة، بحيث أستدل على كلّ فرع، فرع أختاره، وأرجحه وأذكر دليله ومأخذه من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو دليل العقل كالاستصحاب، والبراءة الأصلية، فشرعت في تأليفه مستعينا بحول الله تَعالَى وقوته، ومستمدّا منه تَعالَى الإعانة في البداية والنهاية، وسائلًا منه تَعالَى التوفيقَ لإتمامه، والهداية إلى بيان طرقِ أحكامه، وأن يجعله من أحسن الذخائر ليوم الدين، وينفع به الطالبين، فإنَّه الجواد الذي لا يخيب سائله، ولا ينقص نائله، وهو حسبي ونعم

(١) الكافي:٣/ ٢٦٧/ ٢، ثواب الأعمال:٢٨.
(٢) مريم (١٩): ٣١.
(٣) الكافي:٣/ ٢٦٤/ ١، من لا يحضره الفقيه:١/ ٢١٠/ ٦٣٤.

النصير، وسمَّيتُهُ بـ(كتاب أدلة الأحكام)، ورتَّبتُهُ على مقدمةٍ وكُتُبٍ.

[المقدمة]

أمّا المقدمة: فهي بيان جملة نافعة من أصول الفقه على جهة الاختصار والإجمال ونخبة كافية في بيان ما اصطلح عليه متأخرو الأصحاب من تقسيم الحديث، وكيفية الاستدلال فهنا مقامات:

المقام الأول: في بيان تلك الجملة النافعة المتعلقة بأصول الفقه.

اعلم: أنَّه قد اتفق علماؤنا (قدس الله أرواحهم)، على أنَّ الأحكام الشرعية الفرعية إنَّما تؤخذ من الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، كـ(الاستصحاب)، و(البراءة الأصلية)، وهي المعروفة بـ(الأدلّة الأربعة)، واتفقوا على عدم جواز أخذها من القياس، إلّا قياس الأولويَّة، ومنصوص العلّة، فإنَّ المشهور جواز أخذ الحكم منها، وحيث إنَّ في القرآن العزيز محكم ومتشابه[1]، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهي، وعامّ وخاصّ، ومطلق ومقيَّد، ومنطوق ومفهوم، وظاهر ومؤوّل، ومجمل ومبين، ومشترك وغير مشترك، وناسخ ومنسوخ، وكذا في السنَّةِ التي هي: «قول المعصوم أو فعله أو تقريره»[2]، وَجَبَ على المستدلِّ الآخِذ للحكُم الشرعي من الكتاب والسنة، معرفةُ ذلك كلّه، إذ لا يمكنه أخذ الحكم الشرعي منها، والاستدلال عليه بدون معرفة ذلك، والعلم به.

ويدلُّ على أنَّ في السنة مثل ما في القرآن، من ذلك ما أورده الكلينيُّ في باب اختلاف الحديث من كتاب (الكافي)، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إنَّ

(١) كذا، والصواب: «محكمًا ومتشابهًا»، وهكذا ينبغي نصب باقي الكلمات المعطوفة عليها إلى قوله: «وناسخًا ومنسوخًا».

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣/ ٥٠٨.

أمر النبي صلى الله عليه وآله، مثل القرآن ناسخ ومنسوخ، وخاصٌّ وعام، ومحكم ومتشابه، قد يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله، الكلام له وجهان: كلام عام، وكلام خاص[١] مثل: القران [و][٢]الحديث، وهذهِ كلُّها عوارض ذاتية للكتاب والسنة بل، والدليلين[٣] الباقيين اللَّذَين هما: الإجماع، ودليل العقل، سوى ما قد استثنى من ذلك، كنصِّهم على أنَّ الإجماع لا يُنسَخ ولا ينسخ به، وغير ذلك ممَّا هُوَ مُبيَّن في علم الأُصُول.

ولما كان علمُ الأُصُول باحثًا عن بيان هذهِ العوارض التي بها يتوصل إلى استنباط الحكم الشرعي عن دليله التفصيلي اللاحقة[٤] للأدلة الأربعة المذكورة لذاتها، لا جرم كان موضوعه الأدلّة الأربعة المذكورة، إذ موضوع كلّ علم: (ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية)[٥].

ولهذا حَدَّ وعرَّفَ الأُصُوليون أُصُولَ الفقه: «علمًا بالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأَحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٦].

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان تلك العوارض الذاتية المذكورة.

(١) الكافي: ١/ ٦٢/ ١.

(٢) ما بين معقوفتين إضافة اقتضاها السياق.

(٣) الأنسبُ أنْ يُقال: «وللدليلين».

(٤) أي: العوارض اللَّاحقة.

(٥) التقرير والتحبير: ١/ ٣٦، تيسير التحرير: ١/ ١٨، ارشاد الفحول: ١/ ٢٣.

(٦) شرح مختصر الروضة: ١/ ١٢٠، الابهاج في شرح المنهاج: ١/ ٢٦، المختصر في أصول الفقه: ٣٠.

في تفسير المحكم وما يقابله

فالمحكم: (هو اللفظ المتضح المعنى)[1]، سواء كان نصًّا، وهو باصطلاح الأصوليين: (اللفظ الذي لم يحتمل غير ما يفهم منه لغةً)[2]، مثل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[3]، أو ظاهرًا، وهو ما يكون دلالته على معنى راجحة بالنسبة إلى دلالته على معنى آخر يحتمله، كالمنقول الشرعي فإنَّه بالنسبة إلى المنقول إليه ظاهر، وبالنسبة إلى المنقول عنه مؤوَّل، كالصلاة في ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[4]، فإنها بالنسبة إلى الأفعال المعهودة المنقولة ظاهر، وبالنسبة إلى الدعاء مؤوّل، فالحكم وهو مطلق الرجحان قدر مشترك بين النص والظاهر.

والمتشابه: (هو اللفظ غير المتضح المعنى)[5]، إما لكونه مشتركا، نحو: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]، أو لكونه مؤوّلًا، أي: مرجوحًا بالنسبة إلى المعنى الآخر الراجح، الذي يقتضيه ظاهر اللفظ؛ لرجحانه. فالمتشابه- وهو نفي الرّجحان- قدرٌ مشتركٌ بين المشترك، أعني: المجمل وبين المؤوّل.

(١) الحاشية على الكشاف:٦، جواهر الحسان في تفسير القرآن:٢/ ١٠.

(٢) المحكم عند الأصوليين له تعاريف متعددة الألفاظ متحدة المعاني، ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/ ٦٨٦، التلخيص في أصول الفقه:١/ ١٨٠، المنخول:٢٤٨، الموافقات:٣/ ٣٢١.

(٣) البقرة (٢): ١٦٣.

(٤) البقرة (٢): ٤٣، النساء (٤): ٩٠، يونس (١٠): ٨٧، النور(٢٤): ٥٦، الروم (٤٠): ٣١.

(٥) إرشاد الفحول:١/ ٩٠.

(٦) البقرة (٢): ٢٢٨.

في الحقيقة والمجاز وأقسامهما

والحقيقة: (وهو اللفظ المستعمل)، فيما وضع له في اصطلاح وقع به الخاطب[١]، وذلك صادق على اللغوية كالصلاة للدّعاء، وعلى الشرعية كالصلاة، للأفعال المعهودة، والاصطلاحية، كالفاعل، والمفعول عند النحاة.

والمجاز: (هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مناسبة تبعث على ذلك)[٢]، وهو واقع في القرآن، مثل قوله تَعالَى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[٣]، وقوله تَعالَى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[٤].

وهو ينقسم إلى: عقلي: (وهو إسناد الفعل أو معناه ونسبته إلى غير ما هو له)[٥]، كالآية الأولى.

واللغوي: (وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمقتضى)[٦]، كالآية الثانية.

والأمر: (هو اللفظ الدال على طلب الفعل مع الاستعلاء)[٧]، كـ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٨]، وهو حقيقة في الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الدالة على حدٍّ ما بينه المشهور[٩].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/ ٢٨، الفصول في الأصول:١/ ٤٦، روضة الناظر: ١/ ٢٠٦.

(٢) قواطع الأدلة:١/ ٢٦٩، الفصول في الأصول:١/ ٤٦.

(٣) الكهف(١٨):٧٧.

(٤) الفتح(٤٨):١٠.

(٥) قواطع الأدلة:١/ ٢٧٠.

(٦) المصدر نفسه:١/ ٢٧٠.

(٧) مبادئ الوصول الى علم الأصول:٩٠، المحصول: ٢/ ١٧.

(٨) البقرة (٢): ٤٣، النساء (٤): ٩٠، يونس (١٠): ٨٧، النور(٢٤): ٥٦، الروم (٤٠): ٣١.

(٩) ويحتمل (على أحد مبانيه المشهورة).

والنهي: (هو اللفظ الدالُّ على طلب الكفِّ عن الفعل مع الاستعلاء)[1]، مثل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾[2]، وهو حقيقة في التحريم وعدم جواز الفعل عند الاطلاق، وعند عدم قرينة إرادة خلافه.

والعام: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بصيغته المخصوصة المعلومة)[3] مثل ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[4]، ويعمل به عند عدم وجود المخصص ويكفي ظن عدمه.

والخاص: (هو اللفظ الدال على قصر الحكم على بعض دون بعض)[5]، مثل قوله تَعالَى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾[6]، وقوله تَعالَى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾[7]، فإنَّ المراد بعض مخصوص من المنافقين.

وإذا خصص العام فقد يخصص: بالعقل: مثل قوله تَعالَى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[8]، فكل شيء عام يتناول ذاته، والعقل يقطع بأنَّه ليس بخالق لها.

وبالحّس، مثل قوله تَعالَى ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9]، فإنَّ كلّ شيء عام يتناول السماء، والشمس، والقمر، والحس يخصص ذلك إذ نعلم هنا أنَّها لم تؤت من هذه المذكورات شيئًا.

(١) قواطع الأدلة:١/ ١٢٤، كشف الأسرار: ١/ ١٢٤.
(٢) الأسراء (١٧): ٣٣ - ٣٤.
(٣) المحصول:٢/ ٣٠٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٢/ ١٩٥.
(٤) التوبة (٩):٥.
(٥) الفروق للقرافي:١/ ١٨١ باختلاف يسير، شرح مختصر الروضة:٢/ ٥٥٠ باختلاف يسير.
(٦) الأسراء (١٧):٧٩.
(٧) يونس (١٠): ٤٣.
(٨) الزمر (٣٩):٦٢.
(٩) النمل (٢٧):٢٣.

وقد يخصص بغيرهما، إمّا بمتصل كـ(الاستثناء، والشرط، والوصف، والغاية)، أو بمنفصل كـ(البدل).

في بيان معنى التخصص [والتَّقيُّد]

فالتخصص إذا قصر العام على بعض مسمياته.

والمطلق: (هو اللفظ الشائع في جنسه)[1]، بمعنى: أنَّ حصته من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيُّن، مثل قوله تَعالَى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

والمقيد: (لفظ دل على غير شائع في جنسه)[3]. أي: ما أخرج عن الشيوع الذي قد كان حاصلًا لها في الرقبات بفعل المقيد، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات.

في بيان محل حمل المطلق على المقيد

وللمطلق والمقيد أحكامٌ مفصلةٌ في علم الأصول من ذلك إن اجتمعا واختلف حكمهما، فلا حمل حينئذٍ إجماعًا مثل: (أكرم تقيًّا جالس تقيًّا عالمًا) فيعمل بهما.

ومنه إذا اتَّحَدَ حكمُهما لكن اختلف مُوجِبُهما فلا حمل أيضًا إجماعًا منَّا، كما قال: (اعتق في الظهار رقبة)، (اعتق في القتل رقبة مؤمنة) فيعمل بهما، بمعنى أجزأ مطلق الرقبة في الظهار، ووجوب المؤمنة في القتل.

ومنه إذا اتحد حكمهما واتحد مُوجِبهما وكانا مثبتين وجب حينئذٍ حمل المطلق على المقيد اجماعًا مثل: (إن ظاهرت فأعتق رقبة)، (إن ظاهرت فأعتق

(١) موسوعة القواعد الفقهية:١-٢/ ٢٠٩، تحفة المسؤول:٣/ ٢٥٨.

(٢) المجادلة (٥٨):٣.

(٣) بيان المختصر:٢/ ٣٥٠، تحفة المسؤول:٣/ ٢٥٨.

رقبة مؤمنة)، فلا يجزي حينئذ سوى عتق مؤمن، وكذا لو قال: (أعتق في الظهار رقبة)، (ولا تعتق في الظهار رقبة كافرة)، فلا يجزي سوى المؤمنة.

ومنه إذا اتحد الحكم والموجِب وكانا منفيين وجب حينئذ العمل بهما إجماعًا، مثل: (لا تعتق في الظهار المكاتب)، (لا تعتق في الظهار المكاتب الكافر)، فلا يجزي إعتاق المكاتب أصلًا.

في المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما وأحكامهما

والمنطوق اصطلاحًا: (حكم قد دلّ عليه اللفظ حال كون ذلك الحكم مستفادًا من ظاهر اللفظ وواقعًا في محلّ النطق والتلفظ)[1]. أي: نطق به وتلفّظ كـ(تحريم التأفيف) الذي قد دلَّ عليه قوله تَعالى﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، فإنَّ ذلك حاصل في محلِّ النُّطق والتلفُّظ ومستفاد منه، حيث قد نُطِقَ به وذُكِرَ في اللَّفظِ.

والمفهومُ: حكم دل عليه اللفظ حال كونه واقعًا لا في محل النطق والتلفظ بل في محلِّ السكوت. أي: بأن لم يُنطقْ به ويتلفَّظ.

وهو ينقسم إلى: **مفهوم موافقة**: (وهو أن يكون الحكم المفهوم من اللفظ الحاصل في محل السكوت، هو موافقًا للحكم الدال عليه اللفظ الواقع في محل النطق والتلفظ)[3]، كتحريم الضَّربِ الذي قد دلَّ عليه ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[4]، وفهم منه لا في محل النطق والتلفظ، فإنَّهما متوافقان في الحكم. أي: التحريم.

والحاصل: أنَّ ما دلَّ عليه اللفظ إذا كان حاصلًا في محل النطق والتلفظ. أي: بأن نُطِقَ بهِ وتُلُفِّظَ، تسمَّى (منطوقًا).

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:١/ ٤٣١.

(٢) الإسراء (١٧):٢٣.

(٣) نفائس الأصول:٣/ ١٣٤٤.

(٤) الاسراء (١٧):٢٣.

وإذا كان حاصلًا لا في محلِّ النُّطق، بل في محلِّ السكوت، أي: بأن لم يُنطق به ولم يُتلفَّظ به، بل دلَّ عليه اللفظُ المنطوقُ الذي قد نطق به يسمى (مفهومًا)، كالتحريم الحاصل في محلِّ الضَّرب الذي هو مسكوتٌ عنه في اللفظ، اذ اللفظ إنَّما نطق بتحريم التأفيف.

وإلى مفهوم مخالفة: (وهو أن يكون الحكم المفهوم من اللفظ الحاصل في محل السكوت مخالفًا للحكم الذي قد دلَّ عليه اللفظُ في محلِّ النطق والتلفظ)[١]، ويُسمَّى دليل الخطاب. أي: دليل ناشئ وحاصل من الخطاب من حيث استفادته منه ودلالته عليه.

أقسام مفهوم المخالفة

وهو ينقسم إلى: مفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر.

فمفهوم الشرط: (مفهوم مخالَفَةٍ يكون حكم منطوقه متعلقًا[٢] على شرط، فينتفي ذلك الحكم بانتفاء ذلك الشرط على القول بحجيَّة مفهوم الشرط)[٣]، وهو الحقُّ، وذلك مثل قوله تَعالَى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فينتفي الإنفاق عند عدم الشرط.

ومفهوم الوصف: (مفهوم المخالفة يكون حكم منطوقه متعلقًا على وصف فينتفي بانتفائه عند القائلين بحجيته)[٤]، كالشيخ[٥] وأتباعه، ولا بأس

(١) نفائس الأصول:٣/ ١٣٤٥.

(٢) كذا، والصواب: «معلَّقًا»، وهكذا في نظيرها القادم.

(٣) بيان المختصر:٢/ ٤٤٥.

(٤) نهاية الوصول: ٥/ ٢٠٥٧.

(٥) أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، شيخ الطائفة، ورئيس الإمامية، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، صنف في كل فنون الإسلام، كان تلميذ الشيخ المفيد والشريف المرتضَى. ولد سنة ٣٨٥هـ، وتوفِّيَ سنة ٤٦٠هـ. الأعلام ٦/ ٨٤.

به؛ وذلك مثل: (زكوا عن الغنم السائمة، فينتفي وجوب الزكاة عندم السوم).

ومفهوم الغاية: (مفهوم مخالفة يكون حكم منطوقه معلقًا بغاية ومقيدًا بها، وهو يدل على مخالفة ما بعد الغاية له)[1]، نحو قوله تَعالَى ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]، وقوله تَعالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3]، وهو حجة عند الأكثر، وهو الحق.

ومفهوم مخالفة يكون حكم اللقب: (وهو ما كان حكم منطوقه مُتَعَلِّقًا على اسم يدل بظاهر منطوقه على نفي ذلك الحكم عَمَّا لا يتناوله الاسم)، مثل: في الغنم زكاة، فمفهوم هذا اللقب نفي الزكاة عن غير الغنم وهو ليس بحجة، خلافًا لـ(أبي بكر الدَّقَّاق[4])[5]، من الأشاعرة[6]، ولجماعة من أصحاب (أحمد بن حنبل[7])[8].

والمراد بعدم حجيته أنَّ تعليق الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عما عداه،

(١) إرشاد الفحول:٢/ ٤٥.

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٤) في الأصل: (الورَّاق) وهو تحريف (الدقاق): هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بابن الدقاق ويلقب بالخياط، فقيه أصولي، ولد في بغداد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٢هـ. من آثاره: شرح المختصر، فوائد الفوائد، كتاب في أصول الفقه. معجم المؤلفين:١١/ ٢٠٣.

(٥) كشف الأسرار:٢/ ٢٥٣.

(٦) الأشاعرة: إحدى الفرق الإسلاميَّة ظهرت في أواخر القرن الرابع، أسسها أبو الحسن الأشعري، ولهم اعتقادات خاصة بهم منها التجسيم. الملل والنحل للشهرستاني:١/ ١٢٧-١٤٥، الوافي بالوفيات:٢٠/ ١٣٩.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي. توفي سنة ٢٤١هـ، من تصانيفه: المسند. الأعلام ١/ ٢٠٣.

(٨) شرح مختصر أصول الفقه:٣/ ١١٤.

مثل: (الصلاة واجبة)، فإنَّهُ لا نقيض نفي الوجوب غير الصلاة لانتفاء الدّلالات الثلاث ولزوم الكفر من قول: (زيد موجود)، (وعيسى رسول الله)، بسبب نفي الوجود عن غير زيد؛ وذلك يعم الباري، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا، ونفي الرسالة عن غير عيسى عليه السلام، من باقي الأنبياء، وذلك كفرٌ صريحٌ.

ومفهوم الحصر: (هو نفي عن المذكور في الكلام)[1]، وهو مفهوم (إنَّما)، مثلُ: (إنَّما زيد قائم)، و(إنَّما العالم زيد)، ومفهوم نحو: (العالم زيد)، وهو أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص، ويجعل جزءًا له، والترتيب الطبيعي يقتضي خلافه، فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن غيره مثل: إذا لم نقل زيد صديقي، أو زيد العالم، بل قلنا: صديقي زيد، والعالم زيد، فهم من العدول إليه قصد نفي ذلك الوصف عن غيره، وثبوته له والأقوى حجيته.

في الظاهر والمؤوّل

وقد تقدَّمَ بيانُ الظاهر والمؤوَّل.

ونزيد بيانًا أنَّ الظاهر اصطلاحًا: (هو اللفظ الدال على أحد المعنيين الذين تحتملهما دلالة راجحة على دلالته على المعنى الآخر)[2].

وهو لغةً: الواضح[3].

والمؤوَّل اصطلاحًا: (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه الراجح فيه مع احتماله له لدليل يصير ذلك المرجوح راجحًا)[4]؛ لأنَّ الحملَ على غير المعنى الظاهر منه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ، فاسد على ما لا يَخفَى.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع:١/ ٣٥٩.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٣/ ١٢٠١.
(٣) أصول الفقه لابن مفلح:٣/ ١٠٤٤.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام:٣/ ٥٣، نهاية الوصول ٥/ ١٩٨١.

والمؤوّل لغة: مأخوذ من آل، يؤول[1]. أي: رجع. تقول: (آل الأمر إلى كذا)، أُرجع إليه، ومآلُ الأمر مرجعهُ، ولا تَخفَى المناسبة بينَ مَعنَيَيهِ اللُّغوي والاصطلاحي، ومثال ذلك قد ذكر سابقًا.

والمجمل اصطلاحًا: (ما له دلالة تكون غير واضحة فاحتاج إلى البيان)[2].

وهو يكون في القول كـ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، المحتمل للطهر والحيض، وقد يكون في الفعل: كما لو قام من الركعة الثانية من غير أن يتشهَّدَ، فَإِنَّهُ يحتملُ الجواز، ويحتمل السَّهوَ، فكان مجملًا بينهما فيتوقف فيه حتى يتبين.

وهو في اللغة: (عبارة عن المجموع، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله)[4].

ومنه المجمل في مقابلة المفصّل، وجملة الشيء مجموعه.

والمُبينُ: (ما اتضحت دلالته فاستغنى عن البيان)[5]، مثل ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[6].

والبيان قد يكون: بالقول، كما قال المراد بالمشركين في قوله تَعالَى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[7]، أهل الحرب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة:١/ ١٥٩ مادة [أوَلَ]، لسان العرب:١١/ ٣٣ مادة [ألل].
(٢) تقويم النظر:١/ ٩٤، الإحكام في أصول الأحكام:٣/ ٩.
(٣) البقرة (٢): ٢٢٨.
(٤) تاج العروس:١٤/ ١٢٤.
(٥) الابهاج في شرح المنهاج:٢/ ٢١٢.
(٦) النساء (٤): ٥٩.
(٧) التوبة (٩): ٥.

وقد يكون: بالفعل، كبيانه عليه السلام، الصلاة والحج، بفعله الدَّال على ذلك قوله عليه السلام: (صلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي)[1]، و(خذوا عني مناسككم)[2].

والمشترك: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فصاعدًا وضِعا أولا – أي: ابتداءً– في كل منها من غير توسط نقل) كـ(القرء)، الموضوع لكل واحد من (الطهر، والحيض)، ابتداءً من غير ملاحظة المعنى الآخر (عسعس)، الموضوع لكل من (أقبل، وأدبر)، يسمَّى مُجملًا بالنسبة إلى مجموع المعنيين، ومشتركًا، بالنسبة إلى كلٍّ واحدٍ منهما، ويجب التوقُّف عند إطلاقهِ والوقوف عليه إلى أن يبين المراد منه بتعيُّنِ أحد المعنيين.

وغير والمشترك ما قابله، ككتاب، وجواب، وهو كثير.

في الناسخ والمنسوخ ومحلهما من الكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة خاصَّة، وبيان بعض أنواعها وأحكامها

والناسخ: (هو الحكم الشرعي المتراخي الرافع لحكم شرعي سابق عليه على وجه، لولا ذلك الناسخ لكان ذلك الحكم السابق ثابتًا مُستمرًّا)[3]، فالحكمُ السابقُ هو: (المنسوخ)، واللاحق المتأخر هو (الناسخ).

ووقوعُ النسخ في الكتاب والسُّنَّة إجماعيّ.

فنسخ الكتاب منه قوله تَعالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[4]، دل ظاهر هذه الآية الكريمة على

(١) عوالي اللآلي:١/ ٢٠، مسند الشافعي:١ / ٣٠٣، السنن الكبرى للبيهقي:٢/ ٣٤٥، صحيح ابن حبان:٤/ ٥٤٣.

(٢) عوالي اللآلي:١/ ٢١٥، السنن الكبرى للبيهقي:٥/ ١٢٥، الاستذكار:٤/ ٧٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/ ١٠٥.

(٤) البقرة (٢): ٢٤٠.

أنَّ عدة الوفاة كانت حولا، ثم نسخ ذلك بقولهِ تَعالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

ونسخ السُّنَّةِ منه نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت ذلك بالسنة المتواترة بقولهِ تَعالَى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

ومنه قوله عليه السلام: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[3].

ومَن رامَ الزيادةَ على ما ذكرناهُ على هذه الجملة فليراجع كُتُبَ أصول الفقه وما قد علَّقناهُ على كتاب (التهذيب) للعلَّامة (طاب ثراه)، وكتاب (زبدة الأصول) لشيخنا المحقق الشيخ بهاء الدين (قدس الله روحه).

المقام الثاني

قد استقر اصطلاح متأخري علمائنا (قدس الله أرواحهم)، على قسمة[4] الحديث المروي عن المعصوم عليه السلام الى أربعة أقسام: صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف.

ووجه الحصر في ذلك هو: أنَّ رجال سنده وطريقه إن كانوا جميعهم إماميّين فالحديث صحيح. أو كانوا إماميين ممدوحين جميعهم بدون التوثيق، أو ممدوحين بالتوثيق، أو كان بعضهم ممدوحًا بدونه، وكان البعض الآخر منهم ممدوحًا بالتوثيق فالحديث حسنٌ.

وإن كانوا جميعًا غير إماميين مع توثيق الكل، أو كان بعضهم إماميين

(١) البقرة (٢): ٢٣٤.

(٢) البقرة (٢): ١٤٤.

(٣) مسند أحمد: ١/ ١٤٥، سنن النسائي: ٨/ ٣١١، الفتاوى الكبرى: ٢/ ٤٢٨.

(٤) في الأصل: «تسمية».

والبعض الآخر غير إماميين مع توثيق الجميع فالحديث موثق. وسوى هذه الثلاثة ضعيف.

ولشيخنا المحقق الشيخ بهاء الدين العاملي[1](قدس الله روحه وجعلها في عليين)، كلام قد ذكره في كتاب(مشرق الشمسين)، من مصنفاته لا بأس به، فلا بأس بأن نذكره هنا بتمامه.

قال رحمه الله، ما هذا لفظه: «وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا (قدس الله أرواحهم)، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه، وذلك أمورٌ:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربع مئة التي نقلوها عن مشايخه بطرقه المتصلة بأصحاب العصمة (سلام الله عليهم)، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار».

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدًا، بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي الحارثي، علامة البشر ومجدد دين الأئمة عليهم السلام على رأس القرن الحادي عشر، إليه انتهت رئاسة المذهب والملة....، كانت وفاته سنة ١٠٣١ بأصبهان ونقل إلى طوس فدفن بها في داره قريبًا من الحضرة الرضوية، له مصنفات فائقة مشهورة منها: الحبل المتين، ومشرق الشمسين والأربعين، والجامع العباسي، والكشكول، والمخلاة، والعروة الوثقى، وغير ذلك. الكنى والألقاب: ٢/ ١٠٠.

على تصديقهم كزرارة[١] ومحمد بن مسلم[٢] والفضيل بن يسار[٣]، وعلى تصحيح ما يصحُّ عنهم كصفوان بن يحيى[٤]، و(يونس بن عبد الرحمن)[٥] وأحمد بن محمد ابن أبي نصر[٦]، أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي)[٧]،

(١) زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني واسمه عبد ربه وزرارة لقبه، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدميهم، وكان قارئًا فقيهًا متكلمًا شاعرًا. قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقا فيما يرويه. يُنظر: رجال النجاشي ١٢٥، رجال الطوسي ١٢٣، ٢٠١، فهرست ابن النديم ٢٧٦.

(٢) محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور(ت١٥٠هـ)، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس. له كتاب يسمى الأربع مئة مسألة في أبواب الحلال والحرام. رجال النجاشي:٣٢٣-٣٢٤.

(٣) هو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي، بصري، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ومات في أيامه. له كتاب يرويه جماعة. رجال النجاشي:٣٠٩، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي):٢/ ٤٧٢/ ٣٧٧، رجال ابن داود:١٥٢/ ١٢٠٥.

(٤) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. صنَّفَ ثلاثين كتابًا. تُوُفِّيَ سنة ٢١٠هـ. رجال النجاشي:١٩٧-١٩٨.

(٥) هو يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كانَ متقدمًا، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسند موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكانت له تصانيف كثيرة. رجال النجاشي:٤٤٦-٤٤٨.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر زيد، مولى السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، المعروف بالبزنطي، كوفي ثقة، لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتابًا. فهرست الطوسي:٦١-٦٢.

(٧) هو عمار ابن موسى الساباطي أبو الفضل مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. وروى عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: استوهبت عمارًا من ربي تعالى فوهبه لي، له كتاب يرويه جماعة. رجال النجاشي:٢٩٠، خلاصة الأقوال:٣٨١، رجال ابن داود:٢٦٣.

ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب (العدة) كما نقله عنه المحقِّقُ في بحث التراوح من (المعتبر)[١].

ومنها: اندارجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الائمة عليهم السلام، فأثنوا على مؤلِّفيها كـ(كتاب عبد الله الحلبي)[٢]، الذي عرض على الصادق عليه السلام، و(كتاب) يونس بن عبد الرحمن)[٣]، (والفضل بن شاذان)[٤]، المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية: كـ(كتاب الصلاة) لـ(حريز بن عبد الله السجستاني)[٥]، وكتب (بني سعيد)[٦]، و(علي بن

(١) المعتبر:١/ ٦٠.

(٢) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، كوفي. صنَّفَ الكتابَ المنسوب إليه وعرضه على الصادق عليه السلام وصححه. نقد الرجال: ٣/ ١٨٣-١٨٤.

(٣) مرّت ترجمته.

(٤) هو الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الرضا أيضا عليه السلام وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، قيل: صنَّفَ مئة وثمانين كتابًا. رجال النجاشي:٣٠٦-٣٠٧.

(٥) حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة، كان فقيها عظيم الشأن أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها. قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان، في حياة أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشي، ووثقه الشيخ في الفهرست: ١١٨ رجال النجاشي: ١٤٤، ورجال ابن داود: ٢٣٧. ينظر نقد الرجال:١/ ٤١٠.

(٦) لم نعثر على ترجمة لـ(بني سعيد) إلاّ ما ذكره التفريشي في نقد الرجال عند ترجمته للحسين بن سعيد بن حماد يقول: «وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتابًا». نقد الرجال: ٢/ ٩١.

مهزيار)[1].

أو من غير الإمامية كـ(كتاب حفص بن غياث القاضي)[2]، و(الحسن بن عبد الله السعدي)، و(كتاب القبلة)، لـ(علي بن الحسن الطّاطري)[3].

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام (محمد بن بابويه)، (قدس الله روحه)، على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه، ويعتمد عليه فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وذكر أنَّه استخرجها من كتبٍ مشهورة عليها المعول واليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزلٍ عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات، بل الضعيف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا

(١) هو علي بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانيا فأسلم، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، له ثلاثة وثلاثون كتابًا. رجال النجاشي:٢٥٣، فهرست الطوسي:١٥٢.

(٢) وهو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمرو النخعي القاضي الكوفي، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون العباسي، ثمّ ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة ١٩٤ هـ، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله: ١٣٢ من أصحاب الإمام الباقر وقال: عامّي، وذكره مرة أخرى في ص ١٨٨ في أصحاب الإمام الصادق وقال: أسند عنه. ذكره ثالثاً في ص ٣٣٥ ضمن أصحاب الإمام الكاظم ووصفه بقوله: صاحب أبي عبد الله وذكره رابعاً في ص ٤٢٥ فيمن لم يرو عن الأئمّة فلاحظ. وترجمه ابن حجر مفصّلاً في تهذيب التهذيب:٢/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري. كان فقيهًا، ثقةً في حديثه، ومن وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال، له كتب، منها: كتاب التوحيد، الإمامة، الوفاة، الصلاة، المتعة، الفرائض...، رجال النجاشي:٢٥٥.

بصحة حديث بعض الرواة غير الإمامية كـ(علي بن محمد بن رباح)[١]، وغيره لما لاح لهم من القرائن للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في اعداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

تبيين: الذي بعث المتأخرين (نور الله مراقدهم)، على العدول عن المتعارف [عند][٢] القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو: أنَّه لما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة؛ بتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتشارها، وانظم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة، بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم (قدس الله أرواحهم)، كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجريُ على أثرهم في تمييز ما يركن إليه، مما لا يركن اليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها فقرّروا لنا- شكر الله سعيهم- ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة، والحسن، والتوثيق، وأوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين (الحسن بن مطهر الحلّي)[٣]، (قدس الله روحه).

---

(١) علي بن محمد بن رباح النحوي، يكنى أبا القاسم، له كتاب النوادر، عن التلعكبري، عن علي بن همام، عن علي بن محمد بن رباح. الفهرست للطوسي: ١٦١.

(٢) ما بين معقوفتين إضافة افتضاها السياق.

(٣) جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى. ولد سنة ٦٤٨هـ، ومات سنة ٧٢٦. نقد الرجال: ٢/ ٧٠.

ثم إنَّهم (أعلى الله مقامهم)، دائما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون بعض مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير[١]، وصفوان بن يحيى[٢] بالصحة؛ لما شاع من أنَّهم لا يرسلون إلّا بمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنَّه فطحي أو ناوسي بالصحة؛ نظرًا لاندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، وعلى هذا جرى العلامة (قدس الله روحه)، في (المختلف) ، حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إنَّ حديث (عبد الله بن بكير[٣])، صحيح[٤].

وفي (الخلاصة)، حيث قال: «إنَّ طريق الصدوق[٥] إلى أبي خزيمة

(١) محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري، واسم أبي عمير زياد بن عيسى، ويكنى محمد أبا احمد، مولى الأزد، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أمية، والأول أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام، كان جليل القدر، عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين، أدرك من الأئمة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهم السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام. خلاصة الأقوال:٢٤٠، رجال ابن داود:١٥٩.

(٢) مرّت ترجمته.

(٣) هو عبد الله بن بكير بن سنسن أبو علي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وإخوته عبد الحميد والجهم وعمرو وعبد الأعلى، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنه فطحي المذهب إلّا أنه ثقة، له كتاب كثير الرواة أخبرناه أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن حبشي، عن حميد عن أحمد بن الحسن البصري، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير به. ونقلًا عن خلاصة الأقوال، قال الكشي: قال محمد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، وقال: إن عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه. رجال النجاشي: ٢٢٢، الفهرست للطوسي:١٧٣، خلاصة الأقوال ١٩٥.

(٤) مختلف الشيعة:٧٠-٧١.

(٥) هو محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق الثقة العدل الشيخ الأقدم الفقيه المحدث المتكلم، شيخ الشيعة وركن الشريعة رئيس المحدثين في عصره الذي ولد هو وأخوه أبو عبد الله الحسين بن على بدعاء إمام الزمان صلوات الله عليه وعجل الله فرجه الشريف ولد بقم حدود سنة ٣٠٦ وتوفى برئ في سنة ٣٨١ ودفن بها. الكنى والألقاب:١/ ٢٢١.

الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان[١] مستندًا في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما[٢]، وقد جرى شيخنا (الشهيد الثاني)[٣]، (طاب ثراه)، على هذا المنوال أيضًا، كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث (الحسن بن محبوب)[٤]، عن غير واحد بالصحة، وأمثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل»[٥].

هذا آخر ما ذكره شيخنا في كتاب (مشرق الشمسين).

وأنت خبير بأنَّه إذا كان المتعارف والمعروف بين قدماء أصحابنا إطلاق الصحيح على كل حديث اعتقد بما يقتضي اعتمادهم عليه وإن كان في طريقه مَن لا يُوثق به، ولا يعتمد عليه على اصطلاح متأخري علمائنا رحمهم الله، كالعلَّامة، وموافقته في ذلك كان ما يستدلُّ به القدماء من الأخبار، ويستندون به على

(١) أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة. رجال النجاشي:١٣، الفهرست للطوسي:٥٩.

(٢) في الأصل: «مسندًا... عنها»، والتصحيح من المصدر الذي ينقل منه المؤلف.

(٣) وهو الشيخ زين الدين ابن نور الدين علي بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي الملقب بـ(الشهيد الثاني)، أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر. ولد سنة ٩١١هـ. واستشهد وله من العمر خمس وخمسون سنة. ومصنفاته كثيرة، منها: الروض. يُنظر: الكنى والألقاب:٢/ ٣٨١وما بعدها.

(٤) الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي. روى عن الرضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلًا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، ويعد في الأركان الأربعة في عصره، وله كتب كثيرة منها: كتاب المشيخة، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض، ...، الفهرست للطوسي:٩٦.

(٥) مشرق الشمسين:٢٩٦-٢٧٠.

مـا يختارونـه من الحكم صحيح السـند عندهم، والطريـق وإن كان ضعيفًا على اصطلاح المتأخرين كـ(العلامة)، وموافقته.

وحينئـذ فجـواب العلَّامـة ﵀، وغيره في كتبهم الاسـتدلالية وغيرها عن ذلك عند اختيارهم خلاف ذلك الحكم بمنع صحَّة السَّـنَدِ، فيه تأمل ظاهر أن يلـزم[١] من عدم صحة سـند ذلك الحكم، وطريقه عنـد (العلامة)، وغيره ممن وافقـه في اصطلاحـه عدم الصحة عنـد من لم يعتبر ذلـك الاصطلاح في صحة الحديث كابن بابويه والشيخين وغيرهم من المتقدمين.

فمن ذلك ما ذكره العلَّامة في (المختلف)، وهو قوله: (يشـترط في الجمعة العـدد إجماعًـا، واختلـف علماؤنا على قولين، فالـذي ذهب إليه (المفيـد[٢])[٣]، والسـيد المرتضى[٤]: أنَّه خمسـة، وقال إنَّه سـبعة نفر، لكن تسـتحب للخمسـة، ورواه الشـيخ (أبـو جعفـر بـن بابويـه)[٥]، في كتـاب (مـن لا يحـضره الفقيه)، والأقوى عندي الأوّل)[٦] انتهى كلامه ﵀.

(١) كذا، ولعلَّ الصَّواب: «لا يلزم».

(٢) أبـو عبـد الله محمد بن محمد بن النعـمان المعروف بابن المعلم والمفتخـر بلقب « المفيد». رئيس الشـيعة وشـيخهم، فقيه متكلم مؤرخ ، أعلم عصره وأوثقهم ، ولد سنة ٣٣٨هـ بسويقة ابن البصري من عكبرى وتوفي ٤١٣ هـ، صلى عليه السيد المرتضى علم الهدى بميدان الأشنان مع جماعـة كثيرة ودفن بداره ثم نقل بعد سـنين إلى مقابر قريش ودفـن في جوار الكاظمين ﵈. الأعلام ٧/ ٢١.

(٣) المقنعة:١٦٤.

(٤) الانتصار:١٦٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١١.

(٦) مختلف الشيعة:٢/ ٢٠٦.

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث عن خزانة الحلة العلمية

ثم قال فيه[1]: (احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقلّ، منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)[2].

والجواب: إنَّ في طريقه (الحكم بن مسكين)[3]، ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند)، انتهى كلام (العلّامة)، في (المختلف)، (طاب ثراه).

ومن ذلك ما ذكره رحمه الله، في الفصل الرابع من (المختلف)، في بيان حكم المضاف وهو قوله رحمه الله:«ذهب علماؤنا أجمع إلَّا الشيخ محمد بن بابويه إلى أنَّه: لا يجوز رفعَ الحدث بالماء المضاف، وقال ابن بابويه: يجوزُ الوضوء، والغسل من الجنابة، والاغتسال بماء الورود[4] والصحيح الأوّل»[5]، انتهى كلامه.

ثم قال فيه: (احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا باس بذلك)[6].

والجواب: بالطعن في السند فإنّ في طريقه سهل بن زياد. انتهى كلامه، ومثل هذا كثير في كتبه رحمه الله، الاستدلالية.

---

(١) مختلف الشيعة:٢/ ٢٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه:١/ ٤١٣، الاستبصار:١/ ٤١٨.

(٣) حكم بن مسكين أبو محمد كوفي، مولى ثقيف، المكفوف، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب الوصايا، كتاب الطلاق، كتاب الظهار. رجال النجاشي:١٣٦، الفهرست للطوسي:١١٧، رجال الطوسي:١٩٧.

(٤) الهداية:٦٥.

(٥) مختلف الشيعة:١/ ٢٢٦.

(٦) الكافي:٣/ ٧٣، من لا يحضره الفقيه:١/ هامش ص٦، الاستبصار:١/ ١٤.

وأنت إذا نظرت في كتاب (الذكرى)، للشهيد الأول ﵀، رأيت كثيرًا من ذلك بل قد استند ﵀، هو وغيره في كثير من الأحكام بأخبار ضعيفة السند، والطريق على اصطلاحهم الموافق لاصطلاح العلَّامة، وكان السر في ذلك اشتهار الحكم المستدل عليه بمثل تلك الأخبار الضعيفة السند، بين سلف الأصحاب عملًا وفتوى، فيعملون بما اشتهر بين أولئك السلف للوثوق فيهم، وانّ ما هم عليه من العدالة والورع يمنعهم من الإقدام على الفتوى إلّا عن مستند صحيح، ويؤيدون ذلك بمثل تلك الأخبار الضعيفة باصطلاحهم، بل ربما كان ذلك الخبر ضعيفًا باصطلاح المتأخرين هو مستند السلف في ذلك الحكم الذي عملوا به، وأفتوا لثبوت صحَّتِهِ عندهم، واعتمادهم عليه وترجيحه على غيره، وإن كان صحيحًا باصطلاح المتأخرين، ولهذا نجدهم إذا كان الحكم مشهورًا بين السلف مفتى به عندهم وورود حديث صحيح بخلاف ما اشتهر بينهم من العمل بذلك الحكم تركوا ذلك الحديث الصحيح، وعملوا بما اخذوه وتسلموه من مشايخهم.

فمن ذلك ما ذكره أبو جعفر الصدوق في باب وجوب الجمعة من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وهو قوله: «وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأُولَى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلَّاها وَحدَهُ فَعليهِ قنوتٌ واحدٌ في الركعة الأوّلى قبل الركوع. وتفرَّد بهذهِ الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي ﵃ هو أنَّ القنوت في جميع الصلاة في الجمعة وغيرها والركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع»[1]، انتهى كلام الصدوق.

فانظر كيف ترك (طاب ثراه) العمل بما تضمنته هذه الرواية الصحيحة،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٩.

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث عن كربلاء الحاضرة العلمية

وعمل وأفتى بما تسلمه من مشايخه ومضوا عليه من الحكم، وإن كان قد اشتهر العمل بما قد تضمنته بين متأخري الأصحاب.

وأمّا كيفية الاستدلال على الحكم الشرعي فيستدل على الحكم الشرعي بالكتاب وهو الكلام المنزّل لبيان ما أراده الله واقتضته الحكمة التي هو تعالى عامل بها من تكليف عباده والإعجاز بسورة منه وحينئذ فيستدل على الحكم الشرعي بما اشتمل عليه من أمرٍ ونهي، وعام وخاص، ومنطوق ومفهوم، ومطلق ومقيد، وغير ذلك مما ذكرناه.

وبالإجماع: (وهو اتفاق علماء الدين في عصرٍ على أمر)، وهو حجة قاطعة؛ لكشفه عن دخول المعصوم عندنا من غير أن يكون عليه السلام، معلومًا ومتيقنًا فيما بينهم)؛ إذ لو كان عليه السلام، معلومًا؛ لكان قوله: «بعينِه» هو الحجّة.

وطريق معرفة دخوله عليه السلام، فيهم، العلم باتفاقهم واطباقهم على الحكم الشرعي، أو اتفاقهم على ذلك مع دخول من لا يعلم نسبه من رؤساء الدّين فيهم.

فاتفاق الإمامية على الحكم الشرعي بهذين الاعتبارين كاشف عن دخول المعصوم فيهم.

والحُق ثبوتُ الإجماع ووقوعه، كالاتفاق على وُجُوبِ مَسحِ الرِّجلين، وعلى عدم جواز المسح بماء جديد سوى بلّة ماء الوضوء، وعلى بطلان العول[1] في الفرائض والتعصيب[2]، ولهذا نجد علماءَنا إذا أوردَ[3] من الأخبار ما يُخالفُ ما أجمعوا عليه واتَّفقوا، يحملونه على التقيَّةِ.

فمن ذلك ما رواه عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل

(١) العول: مصطلح فقهي تقول به العامة وهو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقص في أنصبتهم من الإرث. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٤/ ٤٣٠.

(٢) التعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدّر. المصدر نفسه: ٤/ ٣٩٤.

(٣) كذا، ولعلَّ الصَّواب: «ورد».

يتوضأ الوضوء كلّه إلّا رجليه ثُمَّ يخوضُ بهما الماء خوضًا، قال: أجزأه ذلك)[١].

وما رواه الحارثي قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي، قال: خذ لرأسك ماءً جديدًا»[٢].

فحيث قد ورد ما في هذين الخبرين على خلاف ما أجمعوا عليه من وجوب مسح الرجلين، وعدم جواز استئناف ماء جديد لأحد المسحين، حملوا ما اشتملا عليه مما هو مخالفٌ لما أَجمَعُوا على التقية.

والحُّق أيضًا: أنَّ الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كروايته؛ لاشتراك الدليل بينهما بل يمكن أن يدعى أولويه الاجماع المنقول بخبر الواحد بالقبول من خبر الواحد.

قال شيخنا الشهيد في (الذكرى): «ثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لأنَّه أمارة قوية كروايته، وقد اشتمل كتاب (الخلاف)[٣]، و(الانتصار)[٤]، و(السرائر)[٥]، و(الغنية)[٦]، على أكثر هذا الباب، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه، والعذر إمَّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف، وإمَّا بتسميتهم لما اشتهر إجماعًا، وإمَّا بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف، وإمَّا بتأويل الخلاف على وجه يمكن هو مجامعته لدعوَى الإجماع وإن بَعُدْ، كجعل الحكم من باب التخيير»[٧] انتهى كلامه طاب ثراه، وهو سديد في موضعهِ.

---

(١) الاستبصار:١/ ٦٥، تهذيب الأحكام:١/ ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام:١/ ٥٩.

(٣) الخلاف:٦/ ١٤٣.

(٤) الانتصار:١١٩.

(٥) السرائر: ١/ ١٩و ٣/ ٢٩.

(٦) غنية النزوع: ٣٤.

(٧) ذكرى الشيعة:١/ ٥٠.

ويُستدلُّ على الحكم الشرعيّ أيضًا بالحديث: (وهو كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام، أو فعله، أو تقريره)[1].

ويرادفه الخبر وهو ينقسم إلى متواتر وآحاد.

فالمتواتر: (خبر جماعة يفيد بنصه القطع بصدق مخبره)[2]، ولا يشترط في إفادة المتواتر[3] العلم، عددٌ مخصوص كما قد قيل، بل الضابط حُصول العلم والقطع بالمخبر بخبرهم، فمتى ترتَّبَ على ذلك الخبر حصول العلم والقطع بمخبرهِ حُكِمَ بتواتره وقُطِعَ بأنَّه مُتواترٌ.

والحاصل: هو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم والقطع بقولهم كخبر الغدير[4] وأمثاله. وشرطه أن يستند المخبرون في ذلك الخبر إلى الإحساس. أَي: بأن يكونوا مستندين في ذلك الخبر إلى أمور محسوسة كالمشاهدة، والمسامعة وغيرهما من الحواس الخمس الظاهرة.

ولابد من استواء الطرفين والوسط في ذلك عند تعدّد الطبقات.

---

(١) الحبل المتين: ٤.

(٢) إرشاد الفحول: ١/ ١٢٨، خلاصة الأفكار: ١٢٩.

(٣) كذا، ولعلَّ الصَّواب: «التواتر».

(٤) حديث الغدير متواترٌ عند الفريقين، وقد رواه أكثر من مئة وعشرين صحابيًّا وصحابية. ينظر تواتره في نفحات الأزهار: ١/ ٣٥. وموسوعة الغدير ٢، إذ ذكر فيه الرواة من الصحابة، والتابعين، وطبقات الرواة من العلماء. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤: وجملة القول: إنَّ حديث الترجمة [أي حديث الغدير] حديث صحيح بشطريه، بل الأوّل منه متواتر عنه صلى الله عليه وآله كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه ... وقد رأيت ابن تيمية قد ضعّف الشطر الأوّل من الحديث [أي من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه]، وأمّا الشطر الآخر [أي: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه] فزعم أنَّه كذب وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أنْ يجمع طرقها ويدقق النظر فيها. انتهى. أقول: بل ذلك ناتج عن نصبه وبغضه لأمير المؤمنين عليه السلام، وإلَّا فحديثُ الغدير وطرقه مما لا يخفى على مثل ابن تيمية.

وأن تبلغ روايته في كل طبقة حدًّا يمتنع تواطئهم واتفاقهم على الكذب، في ذلك عادة وبهذا المعنى قولهم: (أن يكون أوّله كأخره، ووسطه كطرفيه)[١]، لكن لا يخفى أنَّ علم الطبقة الأوّلى بالمشاهدة مع افادة قولهم العلم، والثانية والثالثة بالسماع المتواتر، والمراد بالطرفين الطبقة الأولى المشاهدة لمدلول الخبر، والطبقة الأخيرة الناقلة عن الواسطة إلى المخبر آخرًا و[بواسطة][٢] الطبقة التي بينهما، وقد تتحد وقد تعدد. ولا يشترط في المتواتر أن يكون المعصوم داخلًا في جملتهم ونسبة بعض المخالفين كـ(الخاصي)[٣]، و(العضدي)[٤] ذلك إلى الشيعة افتراء.

وقد اختص (السيد المرتضى)[٥] (رحمه الله تعالى)، لإفادة العلم بشرطه، وهو: (أن لا يسبق شبهةٌ إلى السامع أو تقليد يؤدي ذلك إلى اعتقاد وعدم إفادة العلم عنده)[٦] ليندفع كلام الكفار كاليهود والنصارى وغيرهم، في تواتر بعض معجزات نبينا صلى الله عليه وآله، وكلام المخالفين في تواتر النّص الجلّي على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام وخلافته فبهذا الشرط يحصل جواب من ادعّى: عدم حصول العلم

(١) قواعد الحديث للغريفي:١٠.

(٢) في النسخة الخطية (بالواسطة).

(٣) هو الموفق بن محمد بن الحسن، الخاصي الخوارزمي (ت٦٣٤هـ)، نسبته إلى (خاص) من قرى خوارزم، عالم بالأصول والفقه والخلافيات، عارف بالأدب، حسن الإنشاء، له مصنفات ورسائل منها: الفصول في علم الأصول، وشرح الكلم النوابغ للزمخشري، ودرر الدقائق في المعاني والبيان. الأعلام:٧/ ٣٣٣.

(٤) هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي الأصولي. له شرح مختصر ابن الحاجب، وله المواقف في علم الكلام. توفي سنة ٧٥٦هـ. الكنى والألقاب: ٢ / ٤٧٢.

(٥) الشريف أبو القاسم على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليهم السلام، الأجل المرتضى علم الهدى مقدم في العلوم، سنة ٣٥٥ وتوفى سنة ٤٣٣.

(٦) الفوائد الطوسية:٤٥٢.

له بذلك، وهو أن ما هو عليه من الشبه والتقليد قد منعه من حصول العلم له بموجب ذلك الخبر المتواتر، ولولا ما هو عليه من الشبه والتقليد لحصل له العلم بذلك قطعًا.

وما لم يتواتر من الأخبار آحادٌ ولا يفيد بنفسه إلَّا الظَّنّ، ويقوى الظن ويضعف بحسب كثرة المخبرين وقلَّتهم.

ومنه: المشهور والمستفيض وهو ما زاد رواته عن ثلاثة، وقد يفيد خبر الواحد القطع إذا حفّ بالقرائن المفيد له، ولا خلاف بيننا في جواز التّعبد به عقلًا، بمعنى أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين للقطع بأنَّ الشارع لو قال للمكلف: (إذا أخبرك عدل وجب عليك العمل بمقتضاه)، لم يلزم منه محال لذاته، ولا لغيره والرجوع إلى الوجدان يحكم بذلك.

واختلف في وقوع التعبد به وثبوته، بمعنى وجوب العمل به لإيجاب الشارع العمل بمقتضاه. فمنع من العمل به السيد المرتضى[(١)]، وابن زهرة[(٢)]، (وابن البراج[(٣)]) [(٤)]، (وابن ادريس[(٥)]) [(٦)]، وأوجب العمل به أكثر

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٥١(الفصل الثاني)، وحكاه عنه الشهيد الثاني في (الرعاية في علم الدراية):٩٢.

(٢) حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، عز الدين، أبو المكارم: فقيه إمامي، من أهل حلب، ووفاته فيها سنة(٥٨٥هـ). له (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع) و (قبس الأنوار في العترة الأطهار) و (النكت) في النحو، وغير ذلك. الأعلام:٢/ ٢٧٩.

(٣) القاضي سعد الدين عز المؤمنين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، وجه الأصحاب وفقيههم، كان قاضيًا بطرابلس. تُوُفِّيَ سنة ٤٨١هـ. وله مصنفات، منها: المهذب، المعتمد، الروضة، الجواهر، المقرب، عماد المحتاج في مناسك الحاج. الفوائد الرجالية:٣/ ٦٠.

(٤) حكاه عنه الشهيد الأول في: غاية المراد في شرح نكت الارشاد:٣/ ٥٧٦.

(٥) محمد بن أحمد بن إدريس الحلي شيخ فقهاء الحلة صاحب كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ومختصر تبيان الشيخ، توفي سنة ٥٩٨. الكنى والألقاب:١/ ٢١٠.

(٦) السرائر:١/ ١٦، وحكاه عنه الشهيد الثاني في (الرعاية في علم الدراية):٩٣.

متأخري الأصحاب، وهو الأظهر لنا ظاهر قوله تَعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] أوجب التبيُّن عند خبر الفاسق فدلَّ على أنَّ العدل بخلافِهِ ويلزم من ذلك وجوب العمل بخبره؛ لأنَّه إن وجب التَّبَيُّن عند خَبَره، لم يكن للوصفِ- أعني: الفسق - فائدة، وإن ترك العمل بخبره لزم أن يكون العدل أسوء حالًا من الفاسق؛ لوجوبِ التَّوَقُّفِ عند خبر الفاسق حتى يعلم، ووجوب ردّ خبر العدل.

ولنا أيضًا: ظاهر قوله تَعالَى ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[2] أوجب تَعالَى الحذر؛ لامتناع الترجي عليه تَعالَى بقول الطائفة التي هي بعض الفرقة، وهو لا يفيد العلم؛ لأنَّ الفرقة جمع وأقله ثلاثة، ويجب على كل فرقة خروج بعضها للتفقه في الدين.

ومن المعلوم أنَّ خبر بعض الفرقة إنَّما يفيد باقي الفرقة إذا رجعوا اليهم الظن، وإنَّما يجب الحذر مع المخالفة، وهو تَرْكُ قبول الطائفة.

ولنا ما شاع من أنَّه عليه السلام، كان يبعث الرسل بالأخبار المتضمنة للأحكام، ويشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم، وعقلهم، وعدالتهم، وضبطهم، وإيمانهم، واكتفى الشيخ (رحمه الله تعالى)، من الإيمان بالعدالة، ولا بأس به.

وإنَّما يجب العمل بخبر العدل الواحد إذا لم يعارضه إجماع، أو خبر متواتر، أو كتاب إلَّا على جهة التخصيص لعموم الكتاب، على ما هو المشهور من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وإنْ عارضَهُ خبرٌ واحدٌ يصير إلى الترجيح: وهو اقتران الأمارة بما تقوى على معارضيها، فمن ذلك كثرة الرواة في أحدهما

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) التوبة (٩): ١٢٢.

ومن ذلك زيادة الثقة والفقاهة، والورع، والضبط، وكثرة المزكين، وأعدليتهم، وأعلميتهم بالرجال في إحداهما دون الأخرى.

ومن ذلك تقديم المسند على المرسل، وتفصيل ذلك في باب الترجيحات من أصول الفقه.

وممَّا يدلُّ على ترجيح أحد الرّوايتين على الأخرى مما ذكرناه، ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: في رجلين اختار كلّ واحده منهما رجلًا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، قال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت فهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك، الذي حكما به المُجمع عليه أصاحبك، فيؤخذ من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك)[1]، الدلالة على إطلاق الإجماع على ما هو المشهور بين الأصحاب مع ثبوت المخالف منّا لهم، ذلك كما نبه عليه الشهيدُ في (الذكرى)[2]، وقد تقدم.

وقد صرح أصحابنا في كتبِ (أصول الفقه)، يتخيَّر المستدلّ مع تعارض الأمارتين وتكافؤهما، وتساويهما من كل وجه، وكان ذلك مأخوذ من قول العالم عليه السلام: (بأيِّما أخذتم من باب التسليم وسعكم)[3]، والظَّاهر أنَّ المرادَ بذلك إذا لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بأحد المرجحات، بل كانا متساويين من كلِّ جهةٍ فإنَّه إذا تَرَجَّح أحدهما على الآخر وَجَبَ الأَخذُ به، كما قد دلَّ على ذلك

(١) الكافي:١/ ٦٧، من لا يحضره الفقيه:٣/ ٩، تهذيب الأحكام:٦/ ٣٠٢.
(٢) ذكرى الشيعة :١/ ٥٠.
(٣) الكافي: ١/ ٩، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٢.

مـا في روايـة عمر بـن حنظلة المذكـورة، وحينئذ فيحمل ما في قولـه عليه السلام: (بأيما أخذتم) من باب التسليم وسعكم من الإطلاق على ما في رواية عمر بن حنظلة من التقييد؛ لوجوبِ حَمْلِ المطلق على المقيد فيهما.

وممَّا يستدلُّ بـه أيضًا عـلى الحكم الشرعي: الاستصحاب: (وهـو إثبات الحكـم في الزمن الثاني تعويلًا على ثبوته في الزمن الأول؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان).

واختلف في حجيته: والأقوى عندي أنَّه حجة.

ومما يـدل عـلى حجيتـه، مـا رواه عبـد الله بـن سـنان في الصحيـح، قال: (سـأل أبي عبـد الله عليه السلام، وأنا حاضر: أنّي أعير الفتـى الذّمي ثوبي، وأنا أعلم أنَّه يـشرب الخمـر، ويأكل الخنزير فيرده عليّ فأغسـله قبل أن أُصـلّي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلِّ فيه، ولا تغسـله من أجل ذلك أعرته اياه، وهو طاهرٌ، ولم تستيقن نجاسـتِه)[1] من الدلالة الصريحة على إثبات الحكم في الزمن الثاني؛ تعويلًا على ثبوته في الزمان الأول، وذلك معنى الاستصحاب، وحيث قد انتهى الكلام إلى هنا في المقدّمة، فلنشرع بحول الله وقوّته في الكتاب ونبدأ بالأهمّ منها فالأهم.

تمت المقدمة.

(١) الاستبصار: ١/ ٣٩٣، وسائل الشيعة:٣/ ٥٢١.

المصادرُ والمراجعُ

* القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٢هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤. أصول الفقه، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق فهد بن محمد السَّدحَان، الرياض، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. الاستذكار، ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق سلام محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦. الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ١٣٦٣ ش.

٧. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٨. الانتصار، السيد علي بن الحسين الموسوي العلوي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ.

٩. بحار الأنوار، العلامة المجلسي (ت١١١١هـ)، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، دار المديني، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد مرتضى الحسيني

الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق علي شيري، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤. التقرير والتحبير، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦. التلخيص في أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م.

١٧. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسين الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٤ش.

١٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩. ثوابُ الأعمال وعقاب الأعمال، محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، ط٢، مطبعة أمير، قم، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٨ ش ق.

٢٠. جواهرُ الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة وزميليه، ط١، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢١. الحاشيةُ على الكشاف، علي بن محمد بن علي السيد زين الدين الحسيني الشريف الجرجاني (ت٥٣١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.
٢٢. الحبلُ المتينُ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي - قم. د. ت.
٢٣. خلاصةُ الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١، دار ابن حزم١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤. الخلافُ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،١٤٠٧هـ.
٢٥. الدررُ اللوامعُ في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٢هـ)، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٦. ذكرَى الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٩هـ.
٢٧. رجالُ ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي(ت٧٤٠هـ)، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف،١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م.
٢٨. رجالُ الطُّوسيّ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ.
٢٩. رجالُ النَّجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٥، قم، ١٤٦١هـ.
٣٠. روضةُ الناظر وجنَّةُ المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. السرائرُ، محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، ط٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٣٢. السننُ الكُبرَى، أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، دار الفك، بيروت. د. ت.
٣٣. سننُ النَّسائيّ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٤٨هـ-١٩٩٣م.
٣٤. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي الحنبلي (ت٨٢٥هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد عيسى وآخرين، ط١، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٥. شرحُ مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦. صحيحُ ابن حبان، محمد بن حبان بن أجمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٣٧. العدَّةُ في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ط١، مطبعة ستاره، قم،١٤١٧هـ.
٣٨. عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت نحو ٨٨٠هـ)، تحقيق الحاج مجتبى العراقي، ط١، المطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٩. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي(ت٥٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، ط١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٧هـ.
٤٠. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٧ م.
٤١. الفروقُ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب. د. ت.
٤٢. الفصولُ في الأُصُول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣. فهرست ابن النديم، ابن النديم البغدادي (ت٤٣٨هـ)، تحقيق رضا تجدد. طهران، د. ت.
٤٤. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد الفيومي، ط١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٤٥. قواطعُ الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٤٦. قواعدُ الحديث، محيي الدين الموسوي الغريفي، دار الأضواء، ط ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
٤٧. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ش.
٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي. د. ت.
٤٩. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت١٣٥٩هـ)، مكتبة الصدر، طهران. د. ت.
٥٠. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامّة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق محمد علي البقال، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٦م.
٥١. المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٥٢. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٣. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامّة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٥٤. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق د. محمد

مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د. ت.

٥٥. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)، تحقيق وتصحيح الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٨هـ.

٥٦. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت. د. ت.

٥٧. مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق ماهر ياسين الفحل، ط١، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الشيخ البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة بصيرتي، قم، د. ت.

٥٩. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عدة من الأفاضل، إشراف ناصر مكارم شيرازي، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مؤسسة سيد الشهداء عليهم السلام، قم، ١٣٦٤ش.

٦٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٦١. معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٦٢. المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.

٦٣. الملل والنحل، الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٦٤. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، د، ت.

٦٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٦٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م.
٦٩. الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ط١، مطبعة باقري، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٧٠. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
٧١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٧٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرومي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح ابن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٣. نقد الرجال، التفريشي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٨هـ.
٧٤. الوافي بالوفيات، الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٥. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط٢، مطبعة مهر، قم.